[245] كاملا، وإنما أمرتكن بأربعة أشعر وعشرة أيام ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا، ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول ا فكيف تصنع إن عرض لها حق ؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس (1) وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها قلت له: فتحج ؟ قال: نعم. (28503) 8 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: مما ورد من صاحب الزمان (عليه السلام) إلى محمد بن عبد ا بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا ؟ التوقيع: تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا ؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها ؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت إلا في منزلها. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الحج (3).

_____ (1) في المصدر: الليل. 8 - الاحتجاج: 482.

(1) الغيبة: 230. (2) تقدم في الباب 19، وفي الحديث 3 من الباب 22، وفي الحديث 3 من الباب 29 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 61 من أبواب وجوب الحج وشرائطه. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 34 من هذه الابواب.

_____